

مرسوم رقم ٢٢١٦

قبول هبة عينية مقدمة من منظمة التضامن

الدولي Solidarites international

لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لا سيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة بقصد المساعدة من جميع
الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) لا
سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسوم الجمركية)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان
الشمالي رقم ٣/١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣، والقرار رقم
٣٤/٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١،

بناء على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من
منظمة Solidarites international ويتمويل من
صندوق لبنان الانساني (LHF) لصالح مؤسسة مياه
لبنان الشمالي وهي عبارة عن تقديم أعمال صيانة نظام

الكلور الخاص ببئر ذوق بحنين - المنية بقيمة /٧٠٠\$ (سبعمئة دولار أميركي) ما يعادله وفق سعر الصرف المعتمد (٨٩,٥٠٠) ل.ل. مبلغ وقدره /٦٢,٦٥٠,٠٠٠ ل.ل. (اثنان وستون مليون وستمئة وخمسون ألف ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٤ كانون الاول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر